الأجر الوطني الأدنى المضمون*

د/ محمدي بخدة- أستاذ محاضر" أ" - معهد الحقوق– المركز الجامعي غيليزان

الملخص:

يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون أحد أقسام الأجر ويختلف عن الأقسام الأخرى كونه من النظام العام الاجتماعي يقره التشريع وتحدده السلطة وفقا للقدرة الشرائية للعمال ليضمن القدر الأدنى من المعيشة.

شكل تحديد القيمة المالية للأجر الوطني الأدنى المضمون ومحتوياتها مشكلات كبيرة في الأوساط العمالية سواء تعلق الأمر بمضمون الأجر ذاته أو لعدم تناسب قيمته مع القدرة الشرائية، مما رفع سقف المطالب النقابية وصعد من الاحتجاجات العمالية في الآونة الأخيرة للمطالبة بإلغاء النصوص التي تحدد مضمون الأجر الوطني الأدنى المضمون(المادة 87 مكرر)، ولم يسعف تدخل الدولة من حين لآخر في رفع قيمته منذ سنة 1963 وزادت وتيرة الرفع من قيمة الحد الأدنى في السنوات الأخيرة وفي فترات متقاربة كما زاد الأمر تعقيدا التخبط الذي وصلت إليه السلطة التنفيذية في الأشهر الأخيرة حين تقوم بإلغاء النص القانوني المحدد لمضمون الأجر الوطني الأدنى المضمون أحيانا وتقوم بتعديله أحيانا أخرى عن طريق تعديل محتوى الأجر الأدنى المضمون بالاعتماد على مكوناته، فهل سيلبي المحتوى الجديد للأجر الأدنى المضمون مطلب توفير القدرة الشرائية للعمال؟

Summary:

The national minimum guaranteed constituted the wage sections and are different from other sections of being a social public order legislation approved and specified by the Authority in accordance with the purchasing power of workers to ensure the minimum amount of living.

Determine the shape of the financial value of the national minimum wage guaranteed substance and contents big problems in labor circles Whether it is the content of the same pay or not to fit with the value of the purchasing power , Raising the ceiling of the trade union demands and ascended from labor protests recently to demand the cancellation of the texts that define the content of the national minimum guaranteed wage (Article 87 bis) , And not ministering state intervention from time to time to raise its value since the year 1963 and increased the pace Increase the minimum value in recent years and in frequent intervals, and is further compounded the confusion has reached the executive branch in recent months, while the cancellation of the legal text specific to the content national minimum wage sometimes secured and are sometimes amended again by adjusting the minimum guaranteed wage

تاريخ إيداع المقال: 2016/12/28
تاريخ تحكيم المقال: 2017/01/09

depending on the content of its components, is the new content will meet the minimum wage requirement secured the purchasing power of workers?

مقدمة:

أجمعت مختلف التشريعات العمالية على أن الأجر يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر عقد العمل والتي ساهمت أصلا في ظهور القواعد العمالية بالحالة الراهنة، لأن ما كان يتقاضاه العمال في أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية من أجور زهيدة لا تتناسب وفترات تواجدهم بأماكن العمل ولا بالمجهود المبذول هو الذي أدى إلى قيام تكتلات نقابية واحتجاجات عمالية ساهمت على مر السنين في تحسين الوضعية الاجتماعية للعمال ومنها رفع الأجور، لهذا نجد المواثيق الدولية والتشريعات العمالية المقارنة تمنح للعمال الحق في أجر مناسب.

غير أن الأجر ينقسم إلى أجر أساسي أو أجر قاعدي salaire de base وهو الناجم عن التصنيف المهني داخل الهيئة المستخدمة فإذا ما أضيف إليه التعويضات المرتبطة بحكم الأقدمية أو مقابل الساعات الإضافية أو بحكم ظروف العمل وعلاوة المنطقة أو تلك المرتبطة بالمردودية وغيرها نكون أمام أجر رئيسي أو إجمالي salaire brut وعندما يتم الاقتطاع سواء بقوة القانون عن طرق اقتطاع نسبة الضريبة على الدخل ونسبة التأمين لدى الضمان الاجتماعي أو بحكم العمل مثل الخصم من الأجر نكون أمام أجر صافي salaire net.

فهذه التقسيمات المتعلقة بالأجر ترتبط بالتصنيف المهني لكل هيئة مستخدمة وكذا التعويضات والعلاوات التي تخضع لها، فهي بهذا الحال ترتبط بالعمل داخل الهيئة المستخدمة وتختلف من مؤسسة لأخرى.

أما الأجر الوطني الأدنى المضمون فهو يشكل القاسم المشترك بين سائر القطاعات الاقتصادية التي تخضع لقانون العمل بل ويخضع له أيضا قطاع الوظيف العمومي بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل أجر العامل أو الموظف مهما كانت رتبته أو سلمه في التصنيف المهني عن القيمة المحددة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

بهذا القول تثور إشكالية مضمون ومحتوى الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى النصوص التي تبين الأطراف والعوامل التي تدخل في تحديده.

سنحاول من خلال ذلك التطرق لتعريفات الأجر الوطني الأدنى المضمون ومراحل تطور قيمته لاسيما في السنوات الأخيرة وكذا إشكالية هذا النوع من الأجور ذات الطبيعة الخاصة، باستعمال المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن في بعض الأحيان عن طريق تقسيم الموضوع إلى مبحثين اثنين؛ نخصص المبحث الأول لمفهوم الأجر الوطني الأدنى المضمون وفي المبحث الثاني نعالج إشكالية الأجر الوطني الأدنى المضمون:

المبحث الأول: مفهوم الأجر الوطني الأدنى المضمون

تختلف التسمية المعتمدة في القانون الجزائري منذ الاستقلال عنها في التشريعات المقارنة وكذا المواثيق الدولية حيث يسمى في التقنين الجزائري بالأجر الوطني الأدنى المضمون (SMNG) وفي التشريعات الدولية الحد

الأدنى للأجور وإن كان المدلول واحد، لهذا سنقوم بإعطاء مدلول للأجر الوطني الأدنى أو الحد الأدنى من الأجور في المطلب الأول ثم نعرج على اعتراف المواثيق الدولية بالحق في حصول العمال على أجر أدنى ضمن المطلب الثاني:

المطلب الأول: تعريف الأجر الوطني الأدنى المضمون

من خلال التسمية، فإن المقصود اللغوي لهذا الموضوع المركب يعني القيمة المالية الدنيا(لا يقبل بأقل منها) التي يضمنها التشريع الوطني لكل من يتقاضى أجرا سواء من العمال أو الموظفين.

وفي الاصطلاح لا نجد تعريفا في القانون الجزائري الحالي[1] لمادة الأجر الوطني الأدنى المضمون، بل اكتفى بتحديد محتوياته وطرق تحديده وقيمته المالية[2]، وهذا هو الأهم طالما أن القاعدة القانونية مهمتها تحديد الأحكام وليس إعطاء التعريفات التي غالبا ما تترك للفقه.

بينما نجد المشرع المغربي[3] يعرفه بالقول: «هو القيمة الدنيا المستحقة للأجير والذي يضمن للأجراء ذوي الدخل الضعيف قدرة شرائية مناسبة لمسايرة تطور مستوى الأسعار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المقاولة ».

من خلال النظر في التشريعات المغاربية يتبين أن المشرع المغربي هو الوحيد الذي منح تعريفا للأجر الوطني الأدنى المضمون بخلاف التشريعات الأخرى بما فيها تشريع العمل الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فعرفه بأنه: «الحد الأدنى الذي يضمن لذوي الأجور المتدنية و الضعيفة قدرة شرائية ومساهمة في التنمية الاقتصادية للأمة»[4].

---

[1] عرف المشرع الجزائري في القانون 12/78 الملغى الأجر الوطني الأدنى المضمون بأنه: «الأجر الذي يحدد تبعا لاحتياجات الحيوية للعامل ويرتبط أساسا بمتطلبات التنمية والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تسعى الأمة إلى تحقيقها».

المادة 129 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل الملغى بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل. ج.ر عدد 32 سنة 1978 ص724.

[2] وقد جاء في القانون 11/90 ما يلي: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمال والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا، ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي: متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة- الأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك- الظروف الاقتصادية العامة. المادة 87 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج.ر عدد 17سنة 90 ص562 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج.ر عدد 68سنة 91 ص 2654، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أفريل 1994 ج.ر عدد 20سنة 94 ص05، والأمر 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ج.ر عدد 43سنة96 ص06، والأمر 02/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والأمر 03/97 المؤرخ في 11 جانفي1997 ج.ر عدد 03سنة 97 ص05.

[3]المادة 358 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المغربية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 5167 المؤرخة في 08 ديسمبر 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.03.194 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003.

[4] Art L.142-2 :« le salaire minimum de croissance assure aux salariés dont les rémunérations sont les plus faibles la garantie de leur pouvoir d'achat et une participation au développement économique de la nation».

يمكن أن نستخلص تعريفا للأجر الوطني الأدنى المضمون بأنه يمثل القيمة المالية الدنيا المحددة من طرف الدولة والتي يجب أن لا يتقاضى كل عامل أقل منها لضمان المستوى المطلوب من المعيشة.

من خلال ما سبق من التعريفات، يظل الأجر الأدنى هو الحد الذي لا يمكن النزول عنه عند تحديد الأجر عن طريق محتوياته المحددة قانونا لأنه يعتبر من النظام العام الاجتماعي ، وقواعد النظام العام عموما لا يمكن مخالفتها لأنها قيد يرد على حرية المتعاقدين في تحديد الأجر حتى في النظام التعاقدي لكن إذا كان فيه مصلحة للعامل فيمكن رفع الحد الأدنى للأجور. فرغم اختلاف التشريعات العالية حول مفهومه بسبب اختلاف المذاهب الاقتصادية المتبعة إلا أنها تشترك في إقراره لهدف معين هو ضمان متوسط معيشي ملائم.

بالنظر إلى المذاهب الاقتصادية الموجودة في العالم نجد المذهب الليبرالي الحر الذي يعتمد على الطابع التعاقدي والذي يعتمد في تعريفه للحد الأدنى على المعيار المادي فهو يرى بأن الأجر الأدنى المضمون يمثل القيمة القادرة على إشباع حاجات العامل المادية.

بخلاف المذهب الاشتراكي الذي يعتمد على المعيار الاجتماعي فيعتبر الحد الأدنى من الأجور يقوم بإشباع الحاجات المادية والثقافية والاجتماعية وفقا للمستوى الاقتصادي والحضاري داخل الدولة.

وهناك من الفقه الغربي من ينظر إلى معيارين معا حيث نجد الفقيه ريكاردو يعرف الأجر الأدنى المضمون بأنه الأجر الذي يسمح للعمال بالبقاء وتخليد جنسهم أو تجديده دون زيادة أو نقصان.

أما آدم سميت فيرى بأن الأجور المدفوعة للعمال يجب أن تكون بالقدر الكافي لأن تتيح لهم الاحتفاظ بنوعهم طبقا لطلب المجتمع عليهم زيادة و نقصا أو في حالة ثبات.

نلاحظ أن الفلسفة التي كانت سائدة في تلك الفترة [1] توحي بأن النظرة للأجر الأدنى الذي يتقاضاه العامل كانت تعبر عن وجوده ومجابهته للمعيشة والحياة، إذ يمكنه أن يزيد عن المستوى المعيشي- كما يمكنه أن ينقص عنه أو أحيانا يوفر له ذلك الحد الأدنى الثبات فترة ما.

فالحد الأدنى من الأجور بهذا المعنى يعبر عن الوجود العمالي ومركزهم الاجتماعي الذي لا يصل إلى المستوى المعيشي المقبول إلا عند وجود توازن اقتصادي بين الأجور والأسعار[2].

المطلب الثاني: اعتراف المواثيق الدولية بالحق في الأجر الأدنى

ذلك ما أشارت إليه المواثيق الدولية في هذا الشأن، حيث اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يحق للعامل الحصول على مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته وجودا جديرا بالكرامة الإنسانية[3]، بينما أشارت

[1] د/ حماد محمد الشطا النظرية العامة للأجور والمرتبات ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ص 54.

[2] د/ مختار اعمرة التنظيم القانوني للحد الأدنى للأجر في ظل المتغيرات الاقتصادية دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص49.

[3] انظر المادة 23 ف 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة اعتراف الدول بحق كل شخص في التمتع بظروف عمل مواتية تتمثل في المكافأة المقدمة لكل العمال كحد أدنى تضمن لهم ولعائلاتهم معيشة لائقة[1].

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل فقد أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى من الأجور ولم يأت تعريفا لهذا النوع من الأجور في موادها القانونية إلا أنها ألزمت كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية بوضع نظام لمستويات الدنيا للأجور خاصة بجميع العاملين بأجر الذين يستحقون ذلك[2].

من جهتها أقرت التوصية الدولية رقم 138 الصادرة عن المنظمة ذاتها سنة 1970 الأهداف المرجوة من إقرار الدول للحدود الدنيا للأجور وكذا معايير وطرق تحديدها وتعديلها دون أن تبين ماهية الحد الأدنى للأجر.

عربيا، قامت منظمة العمل العربية عن طريق مؤتمر العمل العربي بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم 15 بشأن تحديد وحماية الأجور إذ عرفت الحد الأدنى العام للأجور بأنه: «المستوى المقدر للأجر ليكون كافيا لإشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته، كالملبس والتغذية والسكن للعيش بمستوى إنساني لائق»[3].

أما الاتفاقية العربية رقم 01 بشأن مستويات العمل لسنة 1966 المعدلة بالاتفاقية العربية رقم 06 لسنة 1976 فقد نصت على ضرورة أن تضع كل دولة صادقت على هذه الاتفاقية حد أدنى للأجور يضمن سد حاجات العمال الأساسية، ويراعى في هذا التحديد الاختلافات القائمة بين مختلف الصناعات والمناطق[4].

تاريخيا تعتبر بريطانيا الدولة السباقة في تشريع الأجر الأدنى عندما اتخذ مجلس العموم البريطاني سنة 1891 قرارا يقضي- بإدراج بند إلزامي في جميع العقود المبرمة بين الحكومة والمقاولين ينص على شرط الأجر العادل يلزم المقاول بأن يدفع للعامل أجرا لا يقل عن الأجور السائدة في منطقة العمل، تلاه بعد ذلك إنشاء هيئات خاصة تتولى تحديد الأجور الدنيا للعمال في المهن والصناعات المختلفة ابتداء من عام 1945، وفي فرنسا تم إصدار المرسوم المتعلق بالأجر العادل سنة 1899 تلاه سنة 1915 القانون الذي يحدد الحد الأدنى لأجور عمال المنازل[5].

---

[1] انظر المادة 07 ف أ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989. ج.ر عدد 17 سنة 1989 ص 450.

[2] انظر المادة الأولى ف 01 من الاتفاقية الدولية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 04 جوان 1970 والتي بدأ نفاذها في 29 أفريل 1972. الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية لحد الآن.

[3] انظر المادة 16 من الاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور الصادرة عن منظمة العمل العربية. الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية لحد الآن.

[4] انظر المادة 34 من الاتفاقية العربية رقم 01 بشأن مستويات العمل لسنة 1966 المعدلة بالاتفاقية العربية رقم 06 لسنة 1976 الصادرة عن منظمة العمل العربية. الجزائر لم تصادق على الاتفاقيتين لحد الآن.

[5] نقلا عن: بطاهر آمال النظام القانوني لحماية الأجور دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013 ص 98.

رغم أن المشرع الجزائري أقر بحق العمال في الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى المقرر بمرسوم وذلك بالأمر 74/71 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات [1]غير أنه لم يؤسس الأجر الوطني الأدنى المضمون إلا سنة 1974 بموجب الأمر 02/74 حيث تم منحه لكل العمال باختلاف نشاطاتهم إذ حدد الحد الأدنى للأجور بالنسبة للقطاع غير الزراعي بالساعة ومعدل 2080 ساعة من العمل الفعلي في السنة بينما في القطاع الزراعي فيحدد باليوم[2].

المبحث الثاني: إشكالية الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

أوجدت مسألة الأجر الوطني الأدنى المضمون منذ فترة جدلا كبيرا في المجتمع وأصبح مشكلا للطبقة العمالية وللمنظمات النقابية حيث أضحت تطالب برفع قيمته أو تغيير مكوناته بما يتلاءم والحفاظ على القدرة الشرائية وتحقيق المستوى المعيشي المطلوب للعمال رغم النصوص المبكرة التي أقرت هذا الحق بصيغ آمرة معتبرة إياه حق أساسي مرتبط بالنظام العام، لا يمكن التنازل عنه ولا إسقاطه كليا أو جزئيا.

للتعرض للإشكالات التي أثارتها النصوص القانونية في هذا المجال، وكذا القيم التي حددتها المراسيم وإسقاطات ذلك على الواقع العملي، سنعالج تطور تحديد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر في المطلب الأول ثم نخصص المطلب الثاني لعناصر الأجر الوطني الأدنى المضمون:

المطلب لأول: تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

سبق الذكر أن المشرع الجزائري أسس لأول مرة مسألة الأجر الأدنى وفق الأمر 02/74 ومنذ ذلك الوقت دخل هذا الموضوع لنصوص التشريع الجزائري، سواء تعلق الأمر بتحديد قيمته أو تحديد المصدر القانوني المؤسس لتلك القيمة ومعايير حسابها وكذا الطرق التي يتم بها اعتماد الحد المقرر قانونا وكذا محتويات الأجر الأدنى، بالرغم من أن هناك نصوص سابقة لهذا الأمر تحدثت عن الاعتراف بحق العمال في مختلف القطاعات بالحدود الدنيا للأجور كما حددت قِيَما دنيا للأجر الوطني الأدنى المضمون سواء في القطاع الفلاحي أو القطاع غير الفلاحي.

استدلالا لما سبق، فقد صدر المرسوم 122/72 والمرسوم 157/72 ليحددا على الترتيب أجر الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني(غير الفلاحي) والحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون لكل يوم عمل فعلي بالنسبة للقطاع الفلاحي، وهو ما يميز النصوص التنظيمية آنذاك حيث كان تحديد الحد الأدنى في الأعمال غير الفلاحية[3] يتم بالساعة وفق حجم ساعي يقدر ب 44 ساعة في الأسبوع أي ما يعادل 190.66 ساعة في الشهر

---

[1] انظر المادة 10 من الأمر 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات. ج.ر عدد 101 سنة 1971 ص 1736.

[2] انظر المادة 02 من الأمر 02/74 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتضمن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 08 سنة 1974 ص 78.

[3] المرسوم 122/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 يتضمن تحديد أجر الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني. ج.ر عدد 47 سنة 1972 ص 707.

مع تقدير سعر الساعة ب 1.73 د.ج، وفي الأعمال الفلاحية[1] يحدد الأجر باليوم إذ يقدر سعر اليوم ب 9.80 د.ج عن كل يوم عمل فعلي.

وبعد ذلك جاء المرسوم 25/76 الذي رفع من سقف الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون سواء في الفلاحة أو في القطاعات المهنية الأخرى، فقدر سعر الساعة للأجر الوطني الأدنى المضمون ب 2.40 د.ج لكل ساعة عمل للأعمال المهنية، أما الفلاحة فتم تحديدها باليوم بمقدار 15.30 د.ج عن كل يوم عمل فعلي[2].

وفي هذا المجال يجب التأكيد على أن تلك القيم سواء بسعر الساعة أو بسعر اليوم هي حدود دنيا لا يجب أن يقل عنها أجر العامل بما يعني أن حاصل ضرب سعر الساعة في 190.66 وضرب سعر اليوم في ثلاثين يجب أن يكون هو الحد الأدنى للأجرة الشهرية التي يجب أن لا يتقاضى العامل أقل منها.

وعليه نسجل ارتفاع في تسعير قيمة الساعة بالنسبة للنشاطات المهنية و قيمة اليوم بالنسبة لعمال الزراعة بواسطة المرسوم 142/77[3] والمرسوم 145/77[4] ثم المرسوم 98/78[5] الذي ورد نصا منفردا يوحد الحدود الدنيا سواء في قطاع الفلاحة أو في غيرها لكنه حدد قيمة الحد الوطني الأدنى في القطاعات غير الفلاحية بالشهر وليس باليوم خلافا لما كان معتادا من قبل.

لم تشهد النصوص التنظيمية المحددة لقيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون توحيدا لسائر النشاطات إلا في سنة 1990 بموجب المرسوم 46/90 أين حددت الحد الأدنى الشهري ب 1000د.ج في الشهر، بحيث أوجبت على الهيئات المستخدمة والقطاعات الإدارية بأن لا تقل أجور العمال و الموظفين عن تلك القيمة[6].

مرورا بالمرسوم التنفيذي 385/90 الذي حدد الحد الأدنى مرتين، تبدأ الفترة الأولى من 01 يناير 1991 ويساوي الحد الأدنى الشهري 1800 د.ج بينما تمتد الفترة الثانية من 01 جويلية 1991 إلى غاية 31 مارس 1992 وتكون

---

[1] المرسوم 157/72 المؤرخ في 27 جويلية 1972 يتضمن تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون. ج.ر عدد 63 سنة 1972 ص 976.

[2] انظر المرسوم 25/76 المؤرخ في 07 فبراير 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 12 سنة 1976 ص 178.

[3] انظر المرسوم 142/77 المؤرخ في 15 أكتوبر 1977 يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي. ج.ر عدد 72 سنة 1977 ص 1077.

[4] انظر المرسوم 145/77 المؤرخ في 15 أكتوبر 1977 يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي. ج.ر عدد 72 سنة 1977 ص 1078.

[5] انظر المرسوم 98/78 المؤرخ في 29 ابريل 1978 يتضمن رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحديده. ج.ر عدد 18 سنة 1978 ص 430. النظر كذلك المرسوم 302/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 الذي يرفع الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي فقط من 28 د.ج إلى 33.68 د.ج عن كل يوم عمل فعلي بدء من 1 يناير 1980. ج.ر عدد 01 سنة 1980 ص 12.

[6] انظر المرسوم 46/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.ج.ر عدد 05 سنة 1990 ص 213.

قيمة الشهر كحد أدنى مقدرة ب 2000د.ج[1]، إلى أن يتم رفعها مجددا بموجب المرسوم التنفيذي 112/92 لتصل إلى 2500 د.ج كحد أدنى في الشهر[2].

ومع غلاء الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للعمال وتدهور قيمة الدينار بعد الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها البلاد منذ بداية التسعينات، انصبت النصوص التنظيمية المحددة للأجور الدنيا على مواكبة تلك الظروف عن طريق رفع تلك القيمة تماشيا مع الظروف الاقتصادية للبلاد والمعيشية للأفراد حيث أورد المرسومان التنفيذيان 77/94 و 152/97 ارتفاع قيمة الحد الأدنى الشهري ب 4000 د.ج في سنة 1994[3]، أما ضمن المرسوم الثاني فقد تعددت الحدود الدنيا بدء من 4800 د.ج مرورا ب 5400 د.ج إلى أن استقر عند 6000 د.ج[4]، مع تسجيل اختلاف في الحجم الساعي الشهري الذي تغير بموجب الأمر 03/97 من 44 ساعة إلى 40 ساعة في الأسبوع.

من جهتها رفعت المراسيم الرئاسية 392/2000 ، 467/03 ، 395/06 ، 416/09 وأخيرا 406/11 من سقف الأجر الوطني الأدنى المضمون بقيم معتبرة بسبب النمو الاقتصادي الذي سجلته الجزائر في تلك الفترة وإضافة إلى ارتفاع أسعار النفط حيث تم تحديد الأجور الدنيا المضمونة ب 8000د.ج، 10000د.ج، 12000 د.ج ، 15000 د.ج ثم استقر حاليا منذ سنة 2011 عند عتبة 18000 د.ج[5].

[1] انظر المرسوم التنفيذي 385/90 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 51 سنة 1990 ص 1636.

[2] انظر المرسوم التنفيذي 112/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 20 سنة 1992 ص 579.

[3] انظر المرسوم التنفيذي 77/94 المؤرخ في 09 ابريل 1994 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 20 سنة 1994 ص07.

[4] انظر المرسوم التنفيذي 152/97 المؤرخ في 10 ماي 1997 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 28 سنة 1997.

[5] انظر المراسيم الرئاسية الصادرة منذ سنة 2000 وهي كالتالي:

- المرسوم الرئاسي 392/2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 75 سنة 2000 ص06.
- المرسوم الرئاسي 467/03 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 76 سنة 2003 ص 04.
- المرسوم الرئاسي 395/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 72 سنة 2006 ص14.
- المرسوم الرئاسي 416/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 75 سنة 2009 ص 03.
- المرسوم الرئاسي 407/11 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. ج.ر عدد 66 سنة 2011 ص 04.

تبعا لذلك سنبين تطور الحدود الدنيا في النصوص التنظيمية ضمن الجدول التالي:

النص القانوني	تاريخ النص القانوني	مضمون النص القانوني	الأجر الوطني الأدنى المضمون/ الأجر الشهري		الحجم الساعي الشهري/ السنوي	بداية سريان التنفيذ
			سعر الساعة	سعر اليوم الفعلي للعمل		
المرسوم 122/72	1972/06/07	تحديد أجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني	1.73 د.ج		190.66 ساعة في الشهر	1972/05/01
المرسوم 157/72	1972/07/27	تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون		9.8 د.ج	190.66 ساعة في الشهر	
المرسوم 25/76	1976/02/07	تحديد سعر الساعة للأجر الوطني الأدنى المضمون	2.40 د.ج	15.30 د.ج	190.66 ساعة في الشهر	1976/01/01
المرسوم1/77 42	1977/10/15	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي	600د.ج 3.16د.ج		190.66ساعة في الشهر	1977/01/01
المرسوم 145/77	1977/10/15	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي		20 د.ج		1977/01/01
المرسوم 98/78	1978/04/29	رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحديده	700د.ج		190.66 ساعة في الشهر	1978/05/01
			3.69 د.ج	24 د.ج		
			800 د.ج		190.66 ساعة في الشهر	1978/11/01
			4.21 د.ج	28 د.ج		
المرسوم 302/79	1979/12/31	رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي		33.68 د.ج	190.66ساعة في الشهر	1980/01/01
	1990/01/30		1000 د.ج			

المرسوم التنفيذي 46/90		تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	5.25 د.ج		190.66ساعة في الشهر	
المرسوم التنفيذي 385/90	1990/11/24	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	1800 د.ج		190.66ساعة في الشهر	1991/01/01
			9.44 د.ج			
			2000د.ج		190.66ساعة في الشهر	1991/07/01
			10.48 د.ج			
المرسوم التنفيذي 112/92	1992/03/14	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	2500د.ج		190.66ساعة في الشهر	1992/04/1
			13.15د.ج			
المرسوم التنفيذي 77/94	1994/04/09	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	4000د.ج		190.66ساعة في الشهر	1994/01/01
			20.98د.ج			
المرسوم التنفيذي 139/97	1997/04/30	تحديد معدل ساعة العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون	4000د.ج		173.33ساعة في الشهر	1997/03/11
			23.07د.ج			
المرسوم التنفيذي 152/97	1994/05/10	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	4800د.ج		173.33ساعة في الشهر	1997/05/01
			27.69د.ج			
			5400د.ج			1998/01/01
			31.15د.ج			
			6000د.ج			1998/09/01
			34.62د.ج			
المرسوم الرئاسي 392/2000	2000/12/06	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	8000د.ج		173.33ساعة في الشهر	2001/01/01
			46.15د.ج			
المرسوم الرئاسي 467/03	2003/12/02	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	10000د.ج		173.33ساعة في الشهر	2004/01/01
			57.70د.ج			

المرسوم الرئاسي 395/06	2006/11/12	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	12000د.ج 69.23د.ج		173.33 ساعة في الشهر	2007/01/01
المرسوم الرئاسي 416/09	2009/12/16	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	15000د.ج 86.54د.ج		173.33ساعة في الشهر	2010/01/01
المرسوم الرئاسي 407/11	2011/11/29	تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون	18000د.ج 103.84د.ج		173.33ساعة في الشهر	2012/01/01

المطلب الثاني: عناصر الأجر الوطني الأدنى المضمون

لقد سبق القول أن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون تحدد بمرسوم وذلك منذ تأسيسه بالأمر 02/74 حيث تتولى السلطة التنظيمية تحديد قيمته بعد اقتراح من وزير العمل سواء كانت تلك المراسيم تنفيذية كما هو الشأن في فترة التسعينات أو مراسيم رئاسية في الفترة الحالية.

نصت المادة 87 من القانون 11/90 قبل تعديلها بقانون المالية لسنة 2015 على أنه يجب عند تحديد تلك القيمة مراعاة تطور متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة والأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك والظروف الاقتصادية العامة كما تستشار الهيئات النقابية التمثيلية للعمال والمستخدمين.

من جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري المادة 87 مكرر بواسطة المرسوم التشريعي 03/94 المعدل والمتمم للقانون 11/90 حيث نصت على ما يلي: «يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون المذكور في المادة 87 أعلاه الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل».

ذلك يعني أن محتويات الأجر الأدنى تشمل الأجر القاعدي وكل التعويضات عدا تعويضات تسديد المصاريف دون حساب الاقتطاعات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي وغيرهما مما يعني عدم مسايرة القيمة المحددة للقدرة الشرائية للعامل والموظف.

ومن هنا بدأت الطبقة العمالية وكذا تنظيماتها النقابية تطالب برفع قيمة الأجر الوطني الحالي المقدر ب 18000د.ج و إلغاء المادة 87 مكرر حيث كانت في نظر العمال النص الذي يقيد قيمة الأجر الأدنى بدرجة كبيرة لا تسمح لهم بتحقيق المعيشة الدنيا بسبب غلاء الأسعار وانخفاض قيمة الدينار، ضف إلى ذلك تدهور قيمة البترول في الأسواق العالمية.

واشتد الضغط على السلطة التنفيذية في السنوات الأخيرة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2015 حيث تم تعديل المادة 87 ونص على ضرورة تحديد عناصر الأجر الأدنى بموجب مرسوم[1] وألغى المادة 87 مكرر [2].

تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي المحدد لعناصر الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا للمادة 87 من القانون 11/90 المعدلة بقانون المالية لسنة 2015 حيث أوردت المادة 02 من المرسوم على ما يلي: «يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون الأجر القاعدي والتعويضات والعلاوات مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك المتعلقة بما يأتي:تعويض تسديد المصاريف التي دفعها العامل،الخبرة المهنية أو أي تعويض يدفع بعنوان الأقدمية، تنظيم العمل والتي تخص العمل التناوبي والخدمة الدائمة والساعات الإضافية، الظروف الخاصة بالعزلة، المردودية أو الحوافز أو المساهمة في النتائج ذات الطابع الفردي أو الجماعي[3]».

من خلال هذا النص فإن حساب قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ومقارنتها بالقيمة المحددة في المرسوم الرئاسي(18000د.ج) ينبغي أن يراعى فيها حساب مجموع كل من الأجر القاعدي المناسب لمنصب العمل مع كافة التعويضات والعلاوات التي تضاف لهذا الأجر باستثناء التعويضات التي يسددها العامل وتسترجعها من المؤسسة مثل مصاريف الأمر بمهمة وكذا تعويض الخبرة المهنية أو منحة الأقدمية التي تمكن العامل من الزيادة في الدرجات يضاف إليها منحة العمل التناوبي(travail posté) والخدمة الدائمة(l'astreinte) والساعات الإضافية (les heures supplémentaires) ومنحة العزلة ومنحة المردودية.

ذلك أن المشرع الجزائري ألغى المادة 87 مكرر من حيث الشكل لكن في المضمون هو أتى بعناصر مكونة للأجر الأدنى تختلف عن تلك التي كان يتضمنها نص المادة 87 مكرر، أي أنه عدل المادة 87 مكرر وفق ما ينظر إليه من حيث مكونات الأجر الأدنى التي أوردها المرسوم التنفيذي 59/15 محاولا التخفيف من الأعباء التي يتحملها العمال لاسيما أولئك الذين يتقاضون أجورا لا تكفيهم للمعيشة من خلال استثناء عدد من المنح التي كانت في السابق تشكل عناصر للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبالتالي يكون المشرع في الآونة الأخيرة قد قطع مرحلة تعتبر ذات أهمية بالنظر إلى ارتفاع أجور البعض من العمال البسطاء واستجاب من وجه آخر للضغوطات العمالية مراعيا في ذلك أيضا الوضع الاقتصادي العام.

ينبغي الإشارة في هذه المسألة أن قيمة الحد الأدنى للأجر تعتبر من النظام العام حيث لا يمكن في الوظيف العمومي أن تستبدل بغيرها طالما أن نظام الوظيفة يتميز بطبيعة لائحية، لكن يمكن مخالفته بالزيادة إذا ما وُجِد

---

[1] المادة 89 من القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 التي عدلت المادة 87 من القانون 11/90 تعديلا شكليا زيادة على أنها أوجبت تحديد عناصر الأجر الأدنى بواسطة مرسوم.

[2] المادة 90 من القانون 10/14 السابق الذكر.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 59/15 المؤرخ في 08 فبراير 2015 يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون. ج ر عدد 08 سنة 2015 ص11 و12.

اتفاق بين نقابة العمال والمستخدم يمنح قيمة للأجر الوطني الأدنى المضمون أكبر من تلك التي حددها المرسوم، بمعنى أننا أمام قيمتين الأولى تنظيمية والأخرى اتفاقية تكون أكثر فائدة للعمال.

أكثر من ذلك اعتبر المشرع العمالي الجزائري[1] مخالفة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون سواء كانت تنظيمية(القيمة المحددة بمرسوم) أو اتفاقية(القيمة المحددة باتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي) جريمة يعاقب عليها باعتبار الضرر الذي لحق بالعمال حيث تضاعف بحسب عدد المخالفات المعاينة.

خاتمة:

يتبين من خلال دراستنا لموضوع الأجر الوطني الأدنى المضمون أن المشرع الجزائري حدد الجهة التي تضبط قيمة الأجر وهي السلطة التنظيمية ممثلة في أعلى هرم السلطة التنفيذية، سواء بمرسوم كما كان في ظل النظام الاشتراكي، أو بمرسوم تنفيذي كما هو في فترة التسعينات، أو بمرسوم رئاسي منذ سنة 2000 إلى اليوم.

حاليا يعتمد تقنين قيمة الأجر وتحديد العناصر المكونة له على المرسوم الرئاسي 407/11 الذي يحدد قيمته ب 18000د.ج أما عناصر الأجر أو محتوياته فيقننها المرسوم التنفيذي 59/15 الذي يجعل من الأجر القاعدي المناسب لمنصب العمل، ويستثني عدد كبير من التعويضات عند حساب قيمة الأجر الممنوح للعامل.

نتيجة لهذا التحديد، يكون المشرع قد ساهم في رفع جزء من القدرة الشرائية للعمال أصحاب الأصناف الدنيا دونما يكفي ويحقق المعيشة اللازمة، خاصة مع عودة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية وانخفاض قيمة الدينار مما جعل القيمة المالية المحددة كسقف أدنى (18000د.ج) لا تلبي الحدود الدنيا للمعيشة للكثير من العمال.

لكن المشرع لا يراعي عند تحديده للقيمة الدنيا للأجور القدرة الشرائية فقط وإنما الوضع الاقتصادي للبلاد أيضا وهو ما يحتم عليه البحث عن بدائل أخرى تحسن الوضع الاقتصادي وترفع من القدرة الشرائية للعمال.

[1] المادة 149 من القانون 11/90 السابق الذكر.